

شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة  
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

اسم البلد

استبيان دراسة  
الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة لاتجاهات الجريمة  
وعمليات نظم العدالة الجنائية، عن الفترة  
٢٠٠٥-٢٠٠٦

مقدمة للموظفين المسؤولين عن التنسيق

- يجري الاضطلاع بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بالتعاون مع شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة ومكتب المفوضية الأوروبية الإحصائي.
- يُوزَع هذا الاستبيان عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. وتُرسل نُسخ إلى مكاتب الإحصاء الوطنية وإلى الخبراء المعيّنين بصفة أعضاء في الفريق العامل المعني بإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية في بلدان الاتحاد الأوروبي.
- تقتضي عملية تجميع الاستبيان تحديد موظف مسؤول عن التنسيق في كل بلد. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الموظف المسؤول عن التنسيق في الإطار أدناه: (١)

اسم الموظف المسؤول عن التنسيق:	
اللقب الوظيفي:	
اسم الهيئة:	
اسم الشارع:	
المدينة/الولاية/البلد:	
رقم الهاتف (رمز البلد)	(رمز المدينة)
رقم الفاكس (رمز البلد)	(رمز المدينة)
البريد الإلكتروني:	

- يتولى الموظف المسؤول عن التنسيق في كل بلد تحديد السلطات المختصة (بما في ذلك مكاتب الإحصاء الوطنية إذا كانت ذات صلة) من أجل ملء مختلف أقسام الاستبيان (الشرطة، النيابة العامة، المحاكم، السجون/المؤسسات العقابية، المرفق). وينبغي أن تُجمع المعلومات التي تقدّمها مختلف السلطات المختصة لملء الاستبيان كاملاً. وينبغي أن تعاد الردود المدججة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria. البريد الإلكتروني [cts@unodc.org](mailto:cts@unodc.org). رقم الفاكس +٤٣١٢٦٠٦٠٧٥٦٢٤.
- يمكن تنزيل مستندات الاستبيان في شكل word و pdf من العنوان الشبكي التالي: [http://www.unodc.org/unodc/en/crime\\_survey\\_tenth.html](http://www.unodc.org/unodc/en/crime_survey_tenth.html) ويمكن الإجابة على أسئلة الدراسة الاستقصائية بشكل تفاعلي بملء استمارات على الشبكة، في الصفحة نفسها، تخص كل قسم من أقسام الاستبيان (بالإنكليزية فقط).

(1) يرجى أن يلاحظ أن هذه المعلومات ينبغي تكرارها في صفحات غلاف الأقسام الخاصة بالشرطة والنيابة العامة والمحاكم والسجون والمرفق.



- بغية تسهيل تبادل المعلومات تبادلاً سلساً، يرجى إعادة هذه الصفحة بالبريد الإلكتروني (cts@unodc.org) أو الفاكس (+٤٣١٢٦٠٦٠٧٥٦٢٤)، من أجل تقديم معلومات عن الموظف المسؤول عن التنسيق وإعلام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في أقرب وقت ممكن، ما إذا كان الموظف يرغب في استخدام الاستمارات التفاعلية. ويرجى التحديد قدر الإمكان إذا كان من المزمع ملء جميع الأقسام أو بعضها بشكل تفاعلي.

هل ترغب بلدكم في تقديم المعلومات المطلوبة في هذا الاستبيان بشكل تفاعلي؟		<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
إذا كان الجواب بنعم، يرجى وضع علامة في خانة كل قسم يمكن ملؤه بشكل تفاعلي			
<input type="checkbox"/> الشرطة	<input type="checkbox"/> النيابة العامة	<input type="checkbox"/> المحاكم	<input type="checkbox"/> السجون/المؤسسات العقابية
<input type="checkbox"/> المرفق			

هل يحتاج بلدكم إلى المساعدة من أجل تجميع هذا الاستبيان؟		<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
---	--	------------------------------	-----------------------------

يمكن الاطلاع على سبل البيانات المجمعة الخاصة بالدراسة الاستقصائية العاشرة على العنوان الشبكي التالي: [www.unodc.org/pdf/research/10th\\_survey/survey\\_data\\_collection.html](http://www.unodc.org/pdf/research/10th_survey/survey_data_collection.html)

## المحتويات

الصفحة

٥	.....	مقدمة
٥	.....	ألف- أهداف دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة لاتجاهات الجريمة
٦	.....	باء- إرشادات لاستكمال الاستبيان
٧	.....	أولاً- الشرطة
		الجدول
٨	.....	١- موظفو الشرطة، حسب نوع الجنس والموارد المالية
		٢- الجرائم المسجلة في الإحصاءات الجنائية (إحصاءات الشرطة) والأشخاص الذين كان لهم
١٠	.....	احتكاك رسمي أولي مع الشرطة، حسب نوع الجريمة
		٣- الأشخاص الذين كان لهم احتكاك رسمي مع نظام العدالة الجنائية، بصرف النظر عن نوع
٢٤	.....	الجريمة، ونوع الجنس والفئة العمرية والجنسية، حيث يمكن أن يشمل الاحتكاك الرسمي
		الاشتباه في الأشخاص أو القبض عليهم أو تحذيرهم
٢٦	.....	٤- معلومات تكميلية عن الجرائم المسجلة في الإحصاءات المتعلقة بالجرائم (لدى الشرطة)
٢٧	.....	ثانياً- النيابة العامة
		الجدول
٢٨	.....	٥- موظفو النيابة العامة، حسب الفئة والموارد المالية
٢٩	.....	٦- الأشخاص الملاحقون قضائياً حسب أنواع الجريمة
		٧- الأشخاص الملاحقون قضائياً، بصرف النظر عن نوع الجريمة، حسب نوع الجنس والفئة
٣١	.....	العمرية والجنسية
٣٣	.....	ثالثاً- المحاكم
		الجدول
٣٤	.....	٨- القضاة، حسب المركز ونوع الجنس والموارد المالية، بمن فيهم قضاة محاكم الاستئناف
		٩- الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية، وتقديرات إحصاءات النواتج، بغض النظر عن
٣٦	.....	نوع الجريمة
٣٧	.....	١٠- الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية، حسب نوع الجريمة
		١١- الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية، حسب نوع الجنس والفئة العمرية والجنسية
٣٩	.....	رابعاً- السجون/المؤسسات العقابية
٤١	.....	الجدول
٤٢	.....	١٢- السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحية الخاصة بالبالغين
٤٣	.....	١٣- السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحية الخاصة بالأحداث
		١٤- موظفو السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحية الخاصة بالبالغين أو بالأحداث (بما في
٤٤	.....	ذلك مؤسسات الاحتجاز قبل المحاكمة)، حسب نوع الجنس والموارد المالية
		١٥- الأشخاص المحبوسون في السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحية (بما في ذلك
٤٥	.....	مؤسسات الاحتجاز قبل المحاكمة)، بصرف النظر عن نوع الجريمة - الوضع القانوني ونوع
		الجنس والفئة العمرية والجنسية واليوم المختار



الصفحة

٤٦	.....	١٦ - الأشخاص المفرج عنهم قيد المراقبة أو لشكل آخر من أشكال الإشراف في المجتمع، في يوم مختار
٤٧	.....	١٧ - الأشخاص المفرج عنهم إفراجا مشروطا، حسب الفئة العمرية، في يوم معين
٤٨	.....	١٨ - النسبة المئوية التقديرية من السجناء الذين يعانون من
٤٩	.....	المرفق: إحصاءات عن الجرائم المسجلة لدى الشرطة
		خامسا -
		الجدول
٥٠	.....	١٩ - إحصاءات عن الجرائم المسجلة لدى الشرطة: الإحصاءات المجموعة بشأن جريمة القتل وسائر الجرائم التي تسبب موت شخص آخر، حسب الفئة-البيانات الفوقية
٥٣	.....	٢٠ - إحصاءات عن الجرائم المسجلة لدى الشرطة: جريمة القتل وسائر الجرائم التي تسبب موت شخص آخر، حسب الفئة
٥٦	.....	٢١ - إحصاءات عن الجرائم المسجلة لدى الشرطة: سرقة المركبات، حسب الفئة-البيانات الفوقية
٥٩	.....	٢٢ - إحصاءات عن الجرائم المسجلة لدى الشرطة: سرقة المركبات، حسب الفئة

## مقدمة

## ألف - أهداف دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

- ١- بدأت دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في عام ١٩٧٨، بهدف جمع بيانات إحصائية بشأن أهم مكونات نظم العدالة الجنائية. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، إلى الأمين العام أن يحفظ ويطور قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة عن طريق مواصلة إجراء دراسات استقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وقد أُجريت تسع دراسات استقصائية حتى الآن.
- ٢- واستجابة للتكليف الصادر في قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،<sup>(١)</sup> عُقد في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup> اجتماع لفريق من الخبراء مفتوح العضوية بشأن سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة. وقدم الخبراء توصيات بتنقيح الاستبيان المستخدم لإجراء دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.
- ٣- وبناء على توصيات الخبراء، نُقح استبيان الدراسة الاستقصائية العاشرة بطريقة تحافظ على الاستمرارية مع استبيانات الدراسات الاستقصائية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة التي شملت الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٤. وأولي اهتمام خاص لتحسين التعاريف وإيضاحها وجمع البيانات السياقية والبيانات الفوقية (انظر المرفق). وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون مع الإنترنت ومكتب المفوضية الأوروبية الإحصائي (يوروستات) والمرجع الأوروبي لإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٣)</sup> أدى إلى جعل عدة تعاريف متسقة مع مجموعات بيانات دولية مختلفة.
- ٤- والغاية الرئيسية من الدراسة الاستقصائية العاشرة التي تشمل فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، هي جمع البيانات عن معدلات وقوع الجرائم المبلغ عن ارتكابها وعن عمليات نظم العدالة الجنائية، بهدف تحسين تحليل تلك المعلومات ونشرها على صعيد المجتمع الدولي.
- ٥- والبيانات التي تُجمع بواسطة الدراسة الاستقصائية العاشرة، شأنها شأن الجولات السابقة من الدراسات الاستقصائية، لها أهمية حاسمة في استبصار الاتجاهات العالمية في الجريمة والعدالة الجنائية. وتستند هذه البيانات إلى ما سبق جمعه من بيانات، مما يوفر فرصة فريدة لاستبصار اتجاهات الإحرام العالمية منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي. ويمكن أن تساعد النتائج على تقديم صورة إجمالية عن العلاقات بين مختلف مكونات نظام العدالة الجنائية من أجل تعزيز اتخاذ قرارات واعية في الإدارة، على الصعيدين الوطني والدولي، وتحديد أنسب المسائل والمجالات التي ينبغي أن تتلقى المساعدة التقنية.

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن "تعزيز الإبلاغ عن الجريمة".

(٢) E/CN.15/2006/4.

(٣) [www.europeansourcebook.org](http://www.europeansourcebook.org)

## باء- إرشادات لاستكمال الاستبيان

- ١- ينبغي دراسة الإرشادات الواردة في الفقرات أدناه دراسة متأنية قبل ملء الاستبيان. والاستبيان موضوع بشكل يجعله قابلاً للتقسيم بين أجهزة مختلفة ثم إعادة تجميعه في المكتب المركزي المسؤول عن الرد عليه قبل إرجاعه. وينبغي أن يستعرض المكتب/الموظف المسؤول عن التنسيق الردود الجزئية للتأكد من أن الولايات القضائية التي تشير إليها البيانات (مثلاً، الولايات القضائية الوطنية أو الاتحادية) محددة تحديداً واضحاً، وأن البيانات صحيحة إحصائياً. ومن المهم استعراض الردود في جميع أجزاء الاستبيان توخيًا للاتساق. ويتولى الموظف المسؤول عن التنسيق مهمة توزيع مختلف أجزاء الاستبيان على الأجهزة المختصة وإعادة الأجابة الكاملة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتوجد النسخ الإلكترونية والاستمارات التفاعلية من الاستبيان على العنوان الشبكي التالي: [www.unodc.org/unodc/en/crime\\_survey\\_tenth.html](http://www.unodc.org/unodc/en/crime_survey_tenth.html).
- ٢- يرجى من المحييين على الاستبيان أن يراعوا في استكمال الجداول ما يلي:
- (أ) إذا كانت الأرقام المقدّمة في أحد الجداول تختلف اختلافاً كبيراً من سنة إلى أخرى، يرجى تعليل ذلك التباين في الحيز الخاص بالتعليقات على الجدول؛
- (ب) إذا تعذّر تقديم البيانات حسب تصنيفها أو تحديدها في أحد الجداول، يرجى السعي إلى تكييف البيانات قدر الإمكان، مع إيّراد توضيح لخطوات التكييف في الحيز الخاص بالتعليقات على الجدول؛
- (ج) إذا لم تكن بيانات السنة المطلوبة متاحة بعد، يمكن إيّراد بيانات أو تقديرات مؤقتة مع الإشارة إلى أنّها تحمل هذه الصفة؛
- (د) يرجى أن يلاحظ أن الجداول/أجزاء الجداول التي تُترك فارغة سَتُعتبر إشارة إلى عدم توفّر المعلومات، ما لم يحدّد ذلك في الحيز الخاص بالتعليقات؛
- (هـ) ينبغي في معظم الحالات استخدام السنة التقويمية باعتبارها الفترة المبلّغ عنها. وفي حالة استخدام فترة زمنية أخرى لا تتطابق مع السنة التقويمية، مثل السنة المالية، ينبغي تبيان ذلك؛
- (و) ينبغي للإحصاءات المتعلقة بمسائل مثل موظفي العدالة الجنائية، والدعاوى القضائية، ونزلاء السجون، أن تشمل بيانات مستمدة من جميع مستويات الحكومة، أي من السلطات الوطنية وسلطات الولايات والسلطات المحلية.
- ٣- وينبغي توجيه أي طلبات للتوضيح أو للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الاستبيان إلى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. ويمكن إرسال هذه الطلبات أيضاً بالفاكس (+٤٣١٢٦٠٦٠٧٥٦٢٤) أو بالبريد الإلكتروني ([cts@unodc.org](mailto:cts@unodc.org)).



**استبيان**  
**دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة**  
**لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية**  
**عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦**

أولا - الشرطة

اسم البلد:

يرجى استيفاء هذا القسم من الاستبيان وإعادته في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى الموظف المسؤول عن التنسيق، الوارد اسمه أدناه. ثم يرسل هذا الموظف بدوره جميع أقسام الاستبيان المستوفى إلى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria. البريد الإلكتروني [cts@unodc.org](mailto:cts@unodc.org).

<b>اسم الموظف المسؤول عن التنسيق:</b>		
اللقب الوظيفي:		
اسم الهيئة:		
اسم الشارع:		
المدينة/الولاية/البلد:		
(الرقم)	(رمز المدينة)	رقم الهاتف (رمز البلد)
(الرقم)	(رمز المدينة)	رقم الفاكس (رمز البلد)
البريد الإلكتروني:		

يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الموظف المسؤول عن القسم الخاص بالشرطة أدناه:

<b>اسم الموظف الحبيب (القسم الخاص بالشرطة):</b>		
اللقب الوظيفي:		
اسم الهيئة:		
اسم الشارع:		
المدينة/الولاية/البلد:		
(الرقم)	(رمز المدينة)	رقم الهاتف (رمز البلد)
(الرقم)	(رمز المدينة)	رقم الفاكس (رمز البلد)
البريد الإلكتروني:		

هذا القسم جزء من استبيان متعدد الأقسام، يجري توزيعه عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. وُثِرسل نُسخ إلى مكاتب الإحصاء الوطنية وإلى الخبراء المعيّنين بصفة أعضاء في الفريق العامل المعني بإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية في بلدان الاتحاد الأوروبي. ويمكن ملء الاستبيان بشكل تفاعلي (بالإنكليزية فقط). وتوجد استمارات الاستبيان التفاعلية على العنوان الشبكي التالي: [www.unodc.org/unodc/en/crime\\_survey\\_tenth.html](http://www.unodc.org/unodc/en/crime_survey_tenth.html)



## الجدول ١

## موظفو الشرطة، حسب نوع الجنس والموارد المالية، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

"موظفو الشرطة أو الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" يقصد بهم موظفو الأجهزة العمومية الذين تتمثل مهامهم الرئيسية في منع الجرائم وكشفها والتحقيق فيها والقبض على المتهمين بارتكابها. ولا ينبغي أن تدرجوا في ردودكم أي بيانات عن موظفي الدعم (الموظفين القائمين بالأعمال السكرتارية والكتابة ومن شابههم).

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

		الفئة	
		٢٠٠٥	٢٠٠٦
<input type="checkbox"/>	1.b1	إذا تعيّن عليكم استخدام تاريخ مرجعي بديل، يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة	
<input type="checkbox"/>	1.t1	إذا وضعتم علامة في الخانة الصغيرة، يرجى هنا تحديد ذلك التاريخ	
<input type="checkbox"/>	1.b2	<input type="checkbox"/>	1.b2
		يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كانت الشرطة جزءاً من قوات الأمن الوطني في بلدكم <sup>(١)</sup>	
<input type="checkbox"/>	1.b3	<input type="checkbox"/>	1.b3
		يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان لدى بلدكم أكثر من نوع واحد من قوات الشرطة <sup>(٢)</sup>	
<input type="checkbox"/>	1.b4	<input type="checkbox"/>	1.b4
		يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان موظفو الشرطة أو المكلفون بإنفاذ القوانين يؤدون وظائف النيابة العامة	
<input type="checkbox"/>	1.1	<input type="checkbox"/>	1.1
		1.1 مجموع موظفي الشرطة	
<input type="checkbox"/>	1.2	<input type="checkbox"/>	1.2
		1.2 مجموع الإناث	
<input type="checkbox"/>	1.3	<input type="checkbox"/>	1.3
		1.3 مجموع الذكور	
<input type="checkbox"/>	1.b5	<input type="checkbox"/>	1.b5
		هل يوجد جهاز شرطة متخصص توكل إليه مهمة مكافحة الجريمة المنظمة؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة	
<input type="checkbox"/>	1.4	<input type="checkbox"/>	1.4
		1.4 يرجى تحديد عدد موظفي الشرطة الموكل إليهم مهمة مكافحة الجريمة المنظمة	

## ميزانية الشرطة/الموارد المالية

ينبغي أن يشمل إجمالي ميزانية الشرطة/الموارد المالية جميع الأموال المخصصة لوظيفة الشرطة المدنية على المستوى الوطني، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى إدراج جميع الأموال المنفقة على كل فرد موظف في المجال المعين. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى إدراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين، مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية. ويرجى إيراد المبالغ بملايين الوحدات من العملة المحلية.

<input type="checkbox"/>	1.5	<input type="checkbox"/>	1.5
		إجمالي ميزانية الشرطة/الموارد المالية	
<input type="checkbox"/>	1.t2	<input type="checkbox"/>	1.t2
		العملة المستخدمة	

(1) إذا كانت الشرطة جزءاً من قوات الأمن الوطني في بلدكم، يرجى أن تحاولوا تركيز ردودكم قدر الإمكان على الشرطة المدنية لا الحرس الوطني أو الميليشيات المحلية.

(2) إذا كانت لديكم قوات محلية عديدة، يرجى تقديم بيانات عن تلك القوات إذا أمكن.



مصادر البيانات الواردة في هذا الجدول

	1.t3
--	------

التعليقات على الجدول ١

	1.t4
--	------

## الجدول ٢

الجرائم المسجلة في الإحصاءات الجنائية (إحصاءات الشرطة) والأشخاص الذين كان لهم احتكاك رسمي أولي مع الشرطة، حسب نوع الجريمة، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

يُقدّم تعريف لكل نوع من أنواع الجرائم. ويمكن للمجيبين وضع علامة في الخانات المناسبة إذا كانت التعاريف متسقة مع ما هو مستخدم في بلدانهم. وينبغي تقديم المعلومات عن الجرائم المسجلة عن سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على الصعيد الوطني وفي أكبر مدينة في البلد. وينبغي للمجيبين، إضافة إلى ذلك، أن يذكروا عن كل نوع من أنواع الجرائم مجموع عدد الأشخاص الذين كان لهم احتكاك رسمي أولي مع الشرطة أو نظام العدالة الجنائية أو كليهما. ويمكن أن يشمل هذا الاحتكاك الرسمي الأولي الاشتباه في الأشخاص أو احتجازهم أو تحذيرهم.

يرجى أن يحدد أدناه اسم أكبر مدينة تشير إليها البيانات وعدد سكانها:

٢٠٠٦		٢٠٠٥		
<input type="text"/>	2.t1	<input type="text"/>	2.t1	أكبر مدينة
<input type="text"/>	2.r1	<input type="text"/>	2.r1	عدد السكان
				يرجى أن يحدد هنا مصدر البيانات الخاصة بالسكان:
<input type="text"/>		<input type="text"/>		2.t2

## مجموع الجرائم المسجلة

"مجموع الجرائم المسجلة" يقصد به عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي وما يعادل تلك الجرائم (أي مختلف الجرائم التي يعاقب عليها قانون خاص)، باستثناء مخالفات المرور البسيطة وغيرها من الأفعال الطفيفة المخلة بالقانون، التي تبلغ إلى الشرطة أو سائر أجهزة إنفاذ القوانين ويقوم أحد تلك الأجهزة بتسجيلها.

٢٠٠٦		٢٠٠٥		
<input type="checkbox"/>	2.b1	<input type="checkbox"/>	2.b1	يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان التعريف أعلاه ينطبق على بلدكم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وإذا كان هناك تعريف آخر مستخدم، يرجى التحديد في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.
<input type="text"/>	2.0	<input type="text"/>	2.0	2 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني <sup>(١)</sup>
<input type="text"/>	2.1	<input type="text"/>	2.1	2.1 مجموع الجرائم المسجلة في أكبر مدينة <sup>(١)</sup>
<input type="text"/>	2.2	<input type="text"/>	2.2	2.2 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا، بغض النظر عن نوع الجريمة <sup>(٢)</sup>

(1) يرجى أن يلاحظ أن مجموع الجرائم المسجلة قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة بخصوص كل نوع من أنواع الجرائم المدرجة في الجداول التالية. وينبغي ألا يشمل المجموع مخالفات المرور البسيطة.

(2) يرجى أن يلاحظ أن مجموع الأشخاص الذين كان لهم احتكاك رسمي مع نظام العدالة الجنائية قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة بخصوص كل نوع من أنواع الجرائم المدرجة في الجداول التالية.



## التعليقات

2.t3

القتل العمد<sup>(1)</sup>

"القتل العمد" يُقصد به وفاة شخص من جراء فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، ويشمل قتل الأطفال.

٢٠٠٦

٢٠٠٥

□

2.b2

□

2.b2

يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان التعريف أعلاه ينطبق على بلدكم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وإذا كان هناك تعريف آخر مستخدم، يرجى التحديد في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.

## جرائم القتل العمد المرتكبة

	2.3		2.3	2.3 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني
	2.4		2.4	2.4 الجرائم المسجلة في أكبر مدينة
	2.5		2.5	2.5 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا جرائم القتل العمد المرتكبة بسلاح ناري
	2.6		2.6	2.6 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني
	2.7		2.7	2.7 الجرائم المسجلة في أكبر مدينة
	2.8		2.8	2.8 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا حالات الشروع في القتل العمد
	2.9		2.9	2.9 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني
	2.10		2.10	2.10 الجرائم المسجلة في أكبر مدينة
	2.11		2.11	2.11 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا حالات الشروع في القتل العمد بسلاح ناري
	2.12		2.12	2.12 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني
	2.13		2.13	2.13 الجرائم المسجلة في أكبر مدينة
	2.14		2.14	2.14 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا

## التعليقات

2.t4

(1) يرجى أن يُملاً أيضا الجزء المسَمّى "معلومات تكميلية عن الإحصاءات المجموعة بشأن جريمة القتل وسائر الجرائم التي تسبب موت شخص آخر" الوارد في مرفق هذا الاستبيان.

القتل غير العمد<sup>(1)</sup>

"القتل غير العمد" يقصد به وفاة شخص من جراء فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. وهو يشمل جريمة القتل الخطأ ولكن تستثنى منه حوادث المرور المفضية إلى الوفاة.

٢٠٠٦		٢٠٠٥	
<input type="checkbox"/>	2.b3	<input type="checkbox"/>	2.b3
	2.15		2.15
	2.16		2.16
	2.17		2.17

يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان التعريف أعلاه ينطبق على بلدكم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وإذا كان هناك تعريف آخر مستخدم، يرجى التحديد في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.

2.15 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني

2.16 مجموع الجرائم المسجلة في أكبر مدينة

2.17 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا

## التعليقات

2.t5
------

## الاعتداء

"الاعتداء" يقصد به التهجم البدني على جسم شخص آخر، بما في ذلك الضرب، ولكنه لا يشمل هتك العرض.

٢٠٠٦		٢٠٠٥	
<input type="checkbox"/>	2.b4	<input type="checkbox"/>	2.b4
<input type="checkbox"/>	2.b5	<input type="checkbox"/>	2.b5
<input type="checkbox"/>	2.b6	<input type="checkbox"/>	2.b6
	2.18		2.18
	2.19		2.19
	2.20		2.20
<input type="checkbox"/>	2.b7	<input type="checkbox"/>	2.b7

يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان التعريف أعلاه ينطبق على بلدكم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وإذا كان هناك تعريف آخر مستخدم، يرجى التحديد في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.

يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كانت البيانات بشأن الاعتداء تشمل التهديد. (2.18/2.19/2.20)

يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كانت البيانات بشأن الاعتداء تشمل اللطم أو اللكم أو هما معا. (2.18/2.19/2.20)

مجموع جرائم الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء البسيط والاعتداء المشدد/  
الاعتداء الجسيم

2.18 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني

2.19 مجموع الجرائم المسجلة في أكبر مدينة

2.20 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا

إذا كان في بلدكم تمييز بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط تبعا لما ينجم عنهما من ضرر، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، يرجى الإشارة إلى ذلك، ووضع علامة في الخانة الصغيرة، وذكر المعيار الرئيسي للتمييز بين الاعتداء المشدد والاعتداء البسيط في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.

(1) يرجى أن يُملأ أيضا الجزء المسمى "معلومات تكميلية عن الإحصاءات المجموعة بشأن جريمة القتل وسائر الجرائم التي تسبب موت شخص آخر" الوارد في مرفق هذا الاستبيان.



٢٠٠٦

٢٠٠٥

٢٠٠٦	٢٠٠٥
2.21	2.21
2.22	2.22
2.23	2.23

## الاعتداء الجسيم

2.21 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني

2.22 مجموع الجرائم المسجلة في أكبر مدينة

2.23 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا

## التعليقات

2.t6

## الاغتصاب

"الاغتصاب" يقصد به المواقعة الجنسية دون قبول صحيح.

٢٠٠٦

٢٠٠٥

٢٠٠٦	٢٠٠٥
<input type="checkbox"/> 2.b8	<input type="checkbox"/> 2.b8
<input type="checkbox"/> 2.b9	<input type="checkbox"/> 2.b9
<input type="checkbox"/> 2.b10	<input type="checkbox"/> 2.b10
2.24	2.24
2.25	2.25
2.26	2.26

يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان التعريف أعلاه ينطبق على بلدكم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وإذا كان هناك تعريف آخر مستخدم، يرجى التحديد في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.

إذا كان في بلدكم تمييز بين الاعتداء الجنسي والإيلاج الفعلي، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، يرجى الإشارة إليه ووضع علامة في الخانة الصغيرة وإيراد معلومات في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.

إذا كانت البيانات المقدمة تشمل العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي مع شخص قاصر (مثل اعتبار ذلك ضمن اغتصاب القصر)، يرجى الإشارة إلى ذلك ووضع علامة في الخانة الصغيرة المناسبة.

2.24 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني

2.25 مجموع الجرائم المسجلة في أكبر مدينة

2.26 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا

## التعليقات

2.t7

## النهب

"النهب" يقصد به سرقة ممتلكات من شخص، بالتغلب عليه بالقوة أو بالتهديد بالقوة. وينبغي أن تشمل فئة "النهب"، كلما أمكن، السلب (نشل الحقائق) والسرقة المقترنة بالعنف.<sup>(١)</sup>

(1) هذا التعريف متسق مع التعريف المستخدم في المرجع الأوروبي لإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية - [www.europeansourcebook.org](http://www.europeansourcebook.org).



٢٠٠٦		٢٠٠٥		
<input type="checkbox"/>	2.b11	<input type="checkbox"/>	2.b11	يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان التعريف أعلاه ينطبق على بلدكم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وإذا كان هناك تعريف آخر مستخدم، يرجى التحديد في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.
<input type="checkbox"/>	2.b12	<input type="checkbox"/>	2.b12	يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كانت البيانات عن "النهب" (2.27/2.28/2.29) تشمل السلب (نشل الحقائق).
<input type="checkbox"/>	2.b13	<input type="checkbox"/>	2.b13	يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كانت البيانات عن "النهب" (2.27/2.28/2.29) تشمل السرقة المترنة بالعنف.
	2.27		2.27	2.27 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني
	2.28		2.28	2.28 مجموع الجرائم المسجلة في أكبر مدينة
	2.29		2.29	2.29 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا

## التعليقات

2.t8
------

## السرقة

"السرقة" يقصد بها أخذ ممتلكات دون موافقة صاحبها، ويستثنى من هذه الفئة هنا السطو على الأماكن واقتحام المساكن وسرقة المركبات/السيارات، وهي أعمال إجرامية تُسجّل على نحو منفصل.

٢٠٠٦		٢٠٠٥		
<input type="checkbox"/>	2.b14	<input type="checkbox"/>	2.b14	يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان التعريف أعلاه ينطبق على بلدكم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وإذا كان هناك تعريف آخر مستخدم، يرجى التحديد في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.
<input type="checkbox"/>	2.b15	<input type="checkbox"/>	2.b15	يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كانت البيانات عن السرقة تشمل الحالات التي تعاد فيها الممتلكات المسروقة.
				<b>مجموع جرائم السرقة بما فيها السرقة الكبرى/الجسيمة والسرقة الطفيفة</b>
	2.30		2.30	2.30 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني
	2.31		2.31	2.31 مجموع الجرائم المسجلة في أكبر مدينة
	2.32		2.32	2.32 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا
<input type="checkbox"/>	2.b16	<input type="checkbox"/>	2.b16	إذا كان في بلدكم تمييز بين السرقة الكبرى (الجسيمة) والسرقة الطفيفة، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تبعا لقيمة البضائع والممتلكات المأخوذة من صاحبها الشرعي، ترحى الإشارة إلى ذلك، ووضع علامة في الخانة الصغيرة، وذكر المعيار الرئيسي للتمييز بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.
				<b>السرقة الجسيمة</b>
	2.33		2.33	2.33 مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني
	2.34		2.34	2.34 مجموع الجرائم المسجلة في أكبر مدينة
	2.35		2.35	2.35 مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا

## التعليقات

2.t9

سرقة المركبات/السيارات<sup>(١)</sup>

"سرقة السيارات" يقصد بها أخذ مركبة دون موافقة مالكيها.

٢٠٠٦	٢٠٠٥
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2.b17	2.b17
	يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان التعريف أعلاه ينطبق على بلدكم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وإذا كان هناك تعريف آخر مستخدم، يرجى التحديد في الحيز الخاص بالتعليقات أدناه.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2.b18	2.b18
	يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان مجموع جرائم السرقة (2.30/2.31/2.32) المسجلة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ <u>يشمل</u> البيانات عن سرقة المركبات/السيارات.
	2.36
2.36	2.36
	مجموع الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني
	2.37
2.37	2.37
	مجموع الجرائم المسجلة في أكبر مدينة
	2.38
2.38	2.38
	مجموع الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم أو الذين تلقوا تحذيرا

## التعليقات

2.t10

## اقتحام المنازل/السطو

"السطو" يقصد به الدخول إلى جزء مغلق في مبنى أو أماكن أخرى باستخدام القوة بنية سرقة بضائع. وينبغي أن تشمل الأرقام الخاصة بالسطو، كلما أمكن، السرقة من مصنع أو متجر أو مكتب أو السرقة من مؤسسة عسكرية أو السرقة باستخدام مفاتيح مزورة؛ إلا أنه ينبغي أن يستثنى من تلك الأرقام السرقة من سيارة أو حاوية أو آلة بيع أو عداد موقف السيارات أو مرّج/مجمع محاط بسياج.<sup>(٢)</sup>

٢٠٠٦	٢٠٠٥
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2.b19	2.b19
	يرجى وضع علامة في الخانة الصغيرة إذا كان التعريف أعلاه ينطبق على بلدكم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
	إذا لم يكن التعريف ينطبق على بلدكم في تلك الفترة، يرجى وضع علامة في الخانات الصغيرة المناسبة إذا كانت البيانات عن اقتحام المنازل/السطو <u>تشمل</u> ما يلي:

(1) يرجى أن يملأ أيضا الجزء المسمى "معلومات تكميلية عن الإحصاءات المجموعة بشأن سرقة المركبات" الوارد في مرفق هذا الاستبيان.

(2) هذا التعريف متسق مع التعريف المستخدم في المرجع الأوروبي لإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية - [www.europeansourcebook.org](http://www.europeansourcebook.org).